



الدورة التاسعة

نيويورك، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مذكرة أعدتها الأمانة

عملاً بالفقرة ٤٨ من القرار ICC-ASP/8/Res.3 المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،
يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن متأخرات الدول الأطراف لتنظر فيه الجمعية.
ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع
للمكتب.

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المعهود بها إلى الميسر المعني بقضية المتأخرات، السيد يوكيهيرو وادا (اليابان)، الذي قام مكتب جمعية الدول الأطراف (فيما بعد، "الجمعية") بتعيينه في اجتماعه الرابع عشر المعقود في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويتبع هذا التقرير التقارير المقدمة من الميسرين السابقين المعنيين بنفس الموضوع إلى الدورات الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة والثامنة للجمعية ويعتمد على الاستنتاجات والتوصيات الواردة بها. ولذلك ينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع التقارير المذكورة، التي أقرتها الجمعية. وعقد الميسر مشاورات غير رسمية مع الفريق العامل في نيويورك في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢- والغرض من عملية التيسير المتعلقة بقضية المتأخرات هو تحقيق عدة أهداف:

- (أ) التوصل إلى طرق لضمان عدم الاستمرار في تأخير سداد الأنصبة المقررة للمحكمة عن طريق تعزيز ثقافة الانضباط المالي بين الدول الأطراف؛
- (ب) السعي للاهتمام إلى سبل التعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية بغية عكس الاتجاه إلى الإبقاء على الأرصدة المستحقة؛
- (ج) النظر فيما يمكن عمله في الحالات التي تبلغ فيها الاشتراكات غير المدفوعة القدر المحدد للمتأخرات في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما لا يتم الوفاء بالالتزامات لظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف المعنية؛
- (د) إبقاء الآلية المتاحة للدول الأطراف لطلب الإعفاء من تطبيق المادة ١١٢^(١) قيد الاستعراض؛
- (هـ) تعزيز الاتصال بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها من أجل معالجة موضوع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بمزيد من الفعالية.

٣- بالإضافة إلى تأييد توصيات المكتب بشأن متأخرات الدول الأطراف^(٢)، فإن الجمعية، في دورتها السادسة، "حثت جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة

^(١) تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف في التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها".

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC/ASP/6/Res.2، الفقرة ٤٨ والمرفق الثالث.

بالكامل وفي الموعد المحدد لها" ^(٣)، و"قرّرت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء" ^(٤).

ثانياً- حالة الاشتراكات في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والدول التي عليها متأخرات حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

٤- حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كانت سبع دول أطراف متأخرة عن تسديد اشتراكاتها. وبلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة للمحكمة من الدول الأطراف نحو ٦٦ ٦٥٥ يورو، بينما بلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة منذ عام ٢٠٠٢ من جميع الدول الأطراف حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ نحو ٢٧٤ ٠١٥ ١٤ يورو. وسيلزم أن تسدد سبع دول أطراف قبل الدورة التاسعة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الحد الأدنى اللازم من المدفوعات لتجنب أن تطبق عليها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٥- وبلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٠ من جميع الدول الأطراف ١٢٩ ٤٧٩ ١٣ يورو، وهو ما يعادل ١٣,٠ في المائة من مجموع الميزانية البالغ ٣٠٠ ٦٢٣ ١٠٣ يورو.

ثالثاً- المشاورات غير الرسمية

٦- فيما يلي موجز المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠:

(أ) تم بيان أن عدد الدول التي عليها متأخرات ومجموع الاشتراكات المتأخرة قد ازداد مقارنة بالسنة الماضية. من ناحية أخرى، أعرب عن الرأي القائل بأن مبلغ المتأخرات الخاضع للمادة ١١٢ ضئيل نسبياً. وتمت الإشارة إلى أن المزيد من التحسن في الحالة يمكن التشجيع عليه من خلال بذل جهود متضافرة لتعزيز التواصل مع الدول الأطراف المعنية. وفي هذا الشأن أقر المشاركون في المشاورات غير الرسمية المقترح الذي تقدم به الميسر والداعي إلى الاتصال بالدول التي عليها متأخرات بغية إبلاغها وتذكيرها بالتزاماتها المالية التي لم تف بها.

(ب) وتم التعبير في هذا الصدد عن الرأي القائل إن من أسباب عدم الدفع ما يتمثل في الافتقار إلى التنسيق فيما بين مختلف المؤسسات الوطنية المسؤولة عن الدفع.

^(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(ج) وجرى التأكيد أيضا على أن المتأخرات غير الخاضعة للمادة ١١٢، خلافا للمتأخرات الخاضعة للمادة ١١٢، آخذة في الزيادة الحادة مما من شأنه أن يؤثر سلبا على عمل المحكمة. وتمت الإشارة إلى أن الزيادة الحادة مقارنة بالسنة الماضية راجعة إلى مجموع الاشتراكات المستحقة من قبل جميع الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة في عام ٢٠١٠. وأشار كذلك إلى أن حالة الاشتراكات المستحقة قد تتأثر بمفعول الفوارق بين السنوات المالية لآحاد الدول الأطراف. من ناحية أخرى وبما أن المبلغ الشامل للاشتراكات المستحقة آخذ في الزيادة أُبدت عن وجهة النظر القائلة بمعالجة هذه القضية الحاسمة في المناقشات المقبلة التي تجريها الدول الأطراف.

رابعاً- الاستنتاجات

- ٧- ما زال التماس الطرق الكفيلة بتشجيع ومساعدة الدول الأطراف التي عليها متأخرات والتي تنطبق عليها المادة ١١٢ من الأهداف الرئيسية لإستراتيجية الدول الأطراف في مكافحة المتأخرات. وسعياً وراء تحسين الوضع، يجب القيام، ما أمكن، بتعزيز الاتصالات بتلك الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، كلّف الاجتماع مركز التنسيق بالاتصال بالدول المعنية لمناقشة المسألة. بالإضافة إلى ذلك طُلب من أمانة الجمعية توجيه مذكرة إلى الدول المعنية في وقت يسبق الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف لتذكيرها بالاشتراكات المستحقة عليها وإبلاغها بالإجراءات الممكنة إتباعها طبقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي إذا كانت راغبة في التماس استثنائها.
- ٨- علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن مبلغ الاشتراكات المستحقة التي تقع خارج نطاق المادة ١١٢ مبلغ عال نسبياً من المقترح إبلاء المزيد من الاهتمام في هذه المسألة في المناقشات التي تجريها مستقبلاً الدول الأطراف.